



قرار رقم (٤٢) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
 - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
 - وعلى قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتحدة للتأمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ بالموافقة على زيادة رأس المال.
 - وقرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم /٢٣٥٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ المتضمن المصادقة على قرار الهيئة العامة للشركة.
 - قرار مجلس المفوضين رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٨.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥.
- يقرر مايلي :
- مادة ١- الموافقة النهائية لشركة " المتحدة للتأمين " على إصدار (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد، و بقيمة إجمالية (٧,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضمّ جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.
- مادة ٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٦

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

